الجوائح في الفقه الاسلامي من خلال كتاب الآبي اكمال كمال المعلم

نور الزهراء طارق صادق

(nooralzahra.t@coart.uobaghdad.edu.iq)

أ.م.د غنية ياسر عبدالله

ghania.y@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد/ كلية تربية ابن رشد/ قسم التاريخ

الجوائح في الفقه الاسلامي من خلال كتاب الآبي اكمال كمال المعلم

نور الزهراء طارق صادق
أ.م.د غنية ياسر عبدالله

الملخص :

تعرضت المعاملات المالية الى العديد من النوازل والجوائح، وكان لها أثار من الأضرار الكبيرة في تعاملات الناس، ومن أمثلة ذلك انه عند وقوع الجائحة بعد عقد البيع قبل تسلم المشتري السلعة او بعدها في بعض الصور الزراعية، يقع المشتري في حرج ومشقة، مشكلة البحث في مدى تأثير الجائحة على المعاملات المالية ولحل هذه المشكلة تم توضيح مفهوم الجائحة وبيان انواعها وبيان موقف العلماء وأدلتهم من احكام هذه الجوائح ان الحكم يوضع الجائحة رخصة شرعية لاعادة التوازن الى النشاط الاقتصادي

Abstract

Financial transactions have been exposed to many calamities and pandemics, which have caused great harm to people. An example of this is when a calamity occurs after the sale contract but before the buyer receives the goods, or after that in some agricultural cases, putting the buyer in a difficult situation. Therefore, the research problem is the extent of the impact of the calamity on financialtransactions. To solve this problem, the meaning of the calamity wasclarified, its types were identified, and the scholars' opinions andtheir evidences regarding the rulings of this calamity were presented The ruling on the calamity provides a fatwa or a legal concession torestore balance to economic activity.

الكلمات المفتاحية: الجائحة، الأفات، الظروف الطارئة، الاثار، الضرر، التوازن الاقتصادي، آفة.

المقدمة :

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً، أما بعد

فأن المعاملات المالية هي أساس حياة الناس ومحط احتياجاتهم وهي سريعة التطور تختلف حسب الاحوال والعادات وتتجدد حسب الحاجات والمطالب وقد راعى الشارع ذلك حلل ما لا بد منه وحرم ما فيها من فساد، اما اذا ترتب الامتناع عنها بحيث يحدث ضرراً كبيراً هنا يفتح باب الرخص مرأعاة المصلحة مع المحافظة على المقاصد الشريعة لان الجوائح يقع في كثير من المعاملات بين الناس والذي حددها الشرع الاسلامي بأحكامه.

اهمية البحث ابين فيها وقوع الجوائح في كل زمان حيث لا بد من التعريف بما يترتب عليها، والحاجة الى بيان الاحكام الشرعية واقوال الفقهاء.

أسباب اختيارنا للموضوع هي الالمام بأحكام الجوائح يفتح افاقاً واسعة للاجتهاد في استنباط احكام الجوائح، كون الجوائح كوارث عالمية تقع في كل زمان فلا بد من معالجتها من بعض المعاملات المالية المعرضة للجوائح.

فكانت مشكلة البحث تنصب في ان الجوائح تقع في الزرع وغيره فاذا وقعت بعد عقد البيع او بعده فان المشتري يقع في خسارة هل ممكن ان ترفع عنه هذه الخسارة ومال حكمها في حالة رفعها لهذه الخسارة.

أعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مع المنهج الوصفي والتحليلي.

١-الجوائح لغة واصطلاح

الجوائح لغة: جمع جائحة من جاح يجوح جوحاً والجوح الهلاك والاستئصال[١] او هي الشدة التي تجتاح المال من سنة او فتنة يقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم وجاح الله المال واجاحة أي اهلكه الجائحة [٢] جوح الجيم والواو والحاء اصل واحد وهو الاستئصال جاح الشيء يجوحه استأصله اشتقاق الجائحة [٣]

اصطلاحاً: المقصود بالحائحة هنا الافة التي تهلك الثمار او الزروع او الخضار المشتراه بعد بدو صلاحها وهي على رؤوس اشجارها اهلاكاً كاملاً او جزئياً، او هي ما اتلف من معجوز عن دفعة عادة قدراً من ثمر او نبات بعد بيعه [٤]

أي كل ما يتلف قدراً من الثمار او الزروع او الخضار بعد البيع وبعد بدو الصلاح مما يعجز المشتري المنكوب عن دفعة عن ماله في العادة، واطلق"القدر" لاجل ان يعم الثمر وغيرها لان الثمار وان اشترط فيها كون التلف ثلثاً عند المالكية لكن البقول لا يشترط فيها ذلك [٥]

وعرف الابي[٦] الجوائح كل ما أصاب الثمرة من الجراد والريح والغرق والبرد والمطر والطير والدود وعفن الثمرة في الشجرة والسموم

٢-مشروعية الجوائح

أ-القران الكريم

قال تعالى" ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بألاثم وانتم تعلمون"[٧]

قال تعالى" يايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما"[٨]

قال تعالى" واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم أموال الناس"[٩]

تبينت الايات أعلاه ان الله تعالى حرم اكل أموال الناس بالباطل، انه اذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه وكان اخذ شيء من الثمن فكان ذلك من الظلم المخالف للقسط لانه اخذه بدون مقابل حيث ان المشتري لم يحصل على مقصوده من العقد ولم يتحقق شرطه فمقصوده قبض المبيع بعد النضج[١٠]

ب-السنة النبوية

عن جابر بن عبد الله [١١] قال: قال ان الرسول(ص) (نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح) [١٢]

وما رواه أيضا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله(ص) (لو بعت من اخيك ثمراً فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ من مال اخيك بغير حق) [١٣]

هذين الحديثين دلالة واضحة على الامر بوضع الجوائح وانه لا يحل للبائع ان يأخذ شيئاً من مال المشتري اذا تلف الثمر قبل القبض وان اخذه من مال المشتري عندئذ يكون بغير حق وماذا بعد الحق الا الضلال والباطل [١٤]

عن ابي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله(ص) في ثمار ابتاعها وهذا الرجل هو معاذ بن جبل وكان غرمائه يهود، فكثر دينه فقال الرسول(ص)"تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله(ص)" خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك" في قول النبي(ص) " وليس لكم الا ذلك" دليل على ان لا شيء على معدوم، وكان تفليس معاذ سنة ٩هـ/٦٢٩م وخلصه رسول الله (ص) من ماله لغرمائه وحصل لهم خمسة اسباع حقوقهم، فقالوا: يارسول الله بعه لنا، فقال رسول الله(ص)" خلوا عنه ليس لكم اليه سبيل" وبعثه رسول الله(ص) الى اليمن وقال له" لعل الله ان يجبرك " وذلك في ربيع الأول سنة ٩هـ/٦٢٩م بعد ان غزا مع النبي(ص) غزوة تبوك [١٥] عن ابن وهب قال: ان النبي(ص) قال"اذا باع المرء الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضمان" [١٦]

٣-انواع الجائحة

أ-الجائحة السماوية: هي الافة التي تصيب الثمر والزرع من غير فعل الادميين مثل الريح والسموم والصواعق والدود والجراد والنار والبرد والثلج والمطر والسيل والعفن والقحط والطير الغالب وانقطاع العيون والماء في السقي [١٧] وهذه متفق على انها ان اصابت الثمرة يحط بمقدار ما اصابت او اتلفت [١٨]

ب-الجائحة البشرية: هي كل مصيبة تصيب الثمر والزرع المبتاع بفعل بشري غالب او غير غالب يمكن دفعه والتحرز منه او لا يمكن ذلك مثل الجيش والسرقة وغيرهما [١٩] وهذه الجائحة مما اختلف في الوضع بسببها الى ثلاثة اقوال:

القول الاول: تعتبر جائحة ما كان غالباً ولا يمكن التحرز عنه ولا توقعه مثل الجيش او الحرب ونحوها، اما السرقة فلا تعتبر جائحة لانه يمكن التحرز عنها بالحفظ والحراسة فاذا وقعت انما تكون من ضمان المشتري لتقصيره في الحفظ فيتحمل تبعة تقصيره [٢٠]

القول الثاني: كل ما يصيب الثمرة من فعل الا الادميين تعتبر جائحة بأي وجه كان سواء اكان غالباً ام يمكن التحرز عنه، ام يمكن توقعه ام كان خلاف ذلك كالسرقة وغيرها [٢١]

القول الثالث: كل ما يكون من جهة الادميين فليس بجائحة على الاطلاق [٢٢] وجه الاختلاف هو الاعتماد على ظواهر النصوص او المعنى فمن جعلها في الامور السماوية فقط اعتمد ظاهر قوله(ص) " ارايت ان منع الله الثمرة؟" فنص على الافة السماوية لا على غيرها ومن جعلها في الادميين شبهها بالافة السماوية ومن استثنى السرقة قال لانها مما يمكن التحرز عنها بالحفظ فان قصر في الحفظ يتحمل مسؤولية تقصيره [٢٣]

ارجح القول الاول لانه اعدل الاقوال الثلاثة لقوة الادلة العقلية، ولعموم الحديث" ارايت ام منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك" فيعم لاجميع ما لا يمكن التحرز عنه سواء بسبب سماوي او بشري، اما ما يمكن التحرز عنه ويمكن توقعه فالمسؤولية فيه على المشتري لتقصيره في الاحتراز والتوقع فلا يكون حنيئذ من ضمان البائع مراعاة لمقتضى العدالة وابقاء على المسؤولية المدنية

٤-مقدار التالف المعتبر في الوضع

ان الجائحة تعتبر وتوضع من المشتري على البائع اذا بلغت الثلث فصاعداً فيحكمون بما يبلغ ذلك فصاعداً على البائع ويتحمل الخسارة دون المشتري واما ما كان دون الثلث فلا يلتفتون اليه لانه في حكم التافه اليسير لجريان العادة ان الهواء لا بد ان يرمى بعض الثمرة ويأكل الطير منها، وتنشر الريح ويسقط منها فقد دخل المشتري على اصابة اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث، وقد اعتبر الثلث في مواضه منها: الوصية ولان الثلث حد الكثرة وما دونه حد القلة[٢٤] بدليل قول الرسول(ص) في الوصية " الثلث والثلث كثير "[٢٥]

وروى ابن وهب [٢٦] " اذا باع المرء الثمرة فأصابتها عاهة، فذهب بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضياع هذا اذا كانت الجائحة في الثمار، اما اذا كانت في البقول فتوضع في القليل والكثير[٢٧] ذلك لان الثمار لا تخلو في العادة من تلف يسير بالسقوط واستخدام الطير، اما البقول فهي في العادة مأمونة من ذلك الا من جهة الماء والعطش ويكون ذلك من جهة البائع وهو تقصير منه، فيتحمل تبعة تقصيره في القليل والكثير فلذلك اتفقوا على ان ما يصيب الثمار من تلف بسبب نقصان الماء او انقطاعه فانه يحط على

المشتري في القليل والكثير [٢٨] وجعل الزهري وضع الجوائح اذا بلغت النصف [٢٩] ثم اختلف المالكية في كيفية حساب الثلث الرأيين

الرأي الاول: يعتبر ثلث الثمار بالكيل فاذا اصابت الجائحة ثلث الثمار المقدر بالكيل فانه يحط على المشتري مقدار ما اصابت فان كان نوعاً واحداً لا تختلف قيمة بطونه، حط من الثمن الثلث [٣٠] ، وان كان الثمر انواعاً كثيرة مختلفة القيم او كان بطوناً مختلفة القيم ايضاً، اعتبر قيمة ذلك الثلث الذاهب من قيمة الجميع فما كان قدره حط بذلك القدر من الثمن [٣١]

الرأي الثاني: يعتبر ثلث القيمة فاذا اصابت الجائحة ما قيمتة ثلث المبيع وضع عن المشتري ثلث الثمن [٣٢]

٤-الوقت المعتبر في وضع الجوائح

أتفق القائلون بوضع الجوائح على ان زمان القضاء بالجائحة، الزمان الذي يحتاج فيه ان تبقية الثمر على رؤوس الشجر، حتى يستوفي طيبه او يجنى اوان الجذاذ، فأن اجتاحتها جائحة قبل ذلك، كان من ضمان البائع، وان اخرها المشتري عن ذلك الوقت فهي من ضمانه لانه أخرها عن وقتها المعتاد، فيكون مقصراً فيتحمل تبعة تقصيره[٣٣]

واختلفوا اذا أبقاه المشتري في الثمار المبيعة على النضارة، شيئاً فشيئاً، فقيل: فيه الجائحة، تشبيهاً بالزمان المتفق عليه، وقيل: ليس فيه جائحة، تفريقاً بينه وبين الزمان المتفق على وجوب القضاء بالجائحة فيه.

ووجه ذلك: ان من رأى النضارة المطلوبة بالشراء، كما الطيب مطلوب، قال بوضع الجائحة فيه. ومن لم ير أن الأمر فيهما واحد، قال بعدم وضع الجائحة فيه[٣٤]

٥-محل الجائحة

محل الجائحة توضع عن المشتري وتكون من ضمان البائع هي الثمار والخضار وما في معناها لذلك الجائحة المعتبرة في الوضع تشمل كل ما تتلف" ما ييبس كالتمر والعنب والجوز واللوز وما لا ييبس كالخوخ والموز وما كان بطوناً ولا يحبس اوله على اخره بل يؤخذ شيئاً فشيئاً كالمقاثي مما يشمل القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان الا ان في البقول خلافاً عند المالكية منهم من يجعلها مما تدخل في الوضع بالجائحة ومنهم من لا يرى ذلك [٣٥]

وانما اختلفوا في البقول لاختلافهم في تشبيهها بالاصل وهو الثمر [٣٦] الذي نص عليه الحديث الا ان الثمار لا توضع الا اذا اصابت الجائحة الثلث، اما في البقول فقيل في الثلث وقيل في القليل والكثير [٣٧] وذكر عبد الرزاق عن معمر ان اصل اهل المدينة لا يجعلون الجائحة الا في الثمار [٣٨]

اهم ما توصلت من نتائج :

١-الجائحة هي ما لا يستطيع دفعه ولا تضمين احد اذا نقص او اتلف قبل تمام قبضه، دل القران والسنة النبوية على وضع الجوائح.

٢-للفقهاء عنوا عناية بموضوع الجائحة وخاصة فقهاء المالكية الذين عرفوها تعريفات دقيقة وقسموها الى افات سماوية وغير سماوية.

٣-كل الافات السماوية كالريح والبرد والزلازل والبراكين تتلف العوض قبل قبضه وكذلك الحال بالنسبة ما يفعله البشر.

٤-لا يجوز بيع الثمار قبل بد صلاحها مفردة لغير مالك اصلها الا بشرط القطع،عقود المعاوضات هي محل وضع الجوائح لذلك اذ اتلف المبيع بجائحة قبل العقد انفسخ العقد.

٥-اعتماد قول الفقهاء بوضع الجائحة اذ بلغت الثلث فأكثر في عقد بيع الزروع والثمار بعد بدو صلاحها.

٦- الذي يتحمل وضع الجائحة اذ توفرت شروطها هو البائع ذلك لرفع الحرج على المشتري.

الهوامش :

١-ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات(ت٦٠٦هـ-١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث والاثر، تح: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، ط١،(المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٨م) ج١، ص٢١١؛ الفيروزابادي، مجد الدين أبو طاهر(ت٨١٧هـ-١٤١٤م)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، ط٨،(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) ، ج١، ص٢٥٢؛ الابي، أبو عبد الله محمد بن خلفه (ت٨٢٧هـ- ١٤٢٣م)، اكمال اكمال المعلم، ط١،(بيروت : دار الكتب العلمية، د. ت) ، ج٤، ص٢٣٢

٢-الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر(ت٦٦٦هـ-١٢٦٧م)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ط٥، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص١١٦

٣-الرازي، احمد بن فارس(ت٣٩٥هـ-١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، ط١،(دار القطر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٨م)، ج١، ص٤٩٢

٤-الابي، اكمال، ج٤، ص٢٣٢؛ الدسوقي، محمد بن احمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١،(دار الفكر، د.ت) الحاشية ، ج٣، ص١٨٢؛ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطا مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط١،(القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ، ج٣، ص٢٦٤

٥-الدسوقي، الحاشية، ج٣، ص١٨٢

٦-اكمال، ج٤، ص٢٣٢

٧-سورة البقرة، اية: ١٨٨

٨-سورة النساء، اية:٢٩

٩-سورة النساء، اية: ١٦١

١٠-الطبري،محمد بن جرير(ت٣١٠هـ-٩٢٢م)، جامع البيان في تفسير القران، تح: محمود محمد شاكر، ط١، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د. ت)، ج٨، ص٢١٧؛ رشيد، محمد رضا، تفسير القران الحكيم(تفسير المنار)، ط٢،(القاهرة: دار المنار، ١٣٦٦هـ-١٩٤٦م)، ج٥، ص٣٤.

١١-جابر بن عبد الله: بن عمرو بن حرام بن كعب الانصاري الخزرجي من فضلاء الصحابة، يكنى ابي عبد الله شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صبي، اراد ان يشهد غزوة بدر واحد الا ان والده منعه حيث تركه لرعاية اخوته الستة وعندما استشهد والده في غزوة احد سارع للخروج الى الجهاد فشهد معركة الخندق وبيعة الرضوان، توفي سنة٧٨هـ، لمزيد من التفاصيل ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ-١٠٧٠م)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تح: علي محمد

البجاوي، ط١،(القاهرة: مكتبة النهضة، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م)، ج١، ص٢١٩؛ ابن الاثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت٦٣٠هـ- ١٢٣٢م)،اسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط١،(لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج١، ص٢٥٦؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت ٧٤٨هـ-١٣٤٧م)، سير اعلام النبلاء، تح: حسين اسد شعيب الارنؤوط واخرون، ط٣،(مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م)، ج٣،ص١٨٩.

١٢-مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ-٨٧٤م)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١،(بيروت: دار احياء التراث العربي،١٣٧٤هـ-١٩٥٤م)، ج٥، ص٢٩؛ النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى(ت٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط٢(بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ج١٠، ص٢١٦

١٣-مسلم، صحيح، ج٣، ص١١٩١؛ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تح: مصطفى بن احمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، ط١،(المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)، ج١٣،ص١٩٥؛ ابن قدامة، محمد بن عبدالله بن احمد (ت٥٤١هـ-١١٤٦م)، المغني، تح: طه الزيني واخرون، ط١،(القاهرة: مكتبة القاهرة-١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ج٤،ص٢١٦؛ النووي، شرح، ج١٠،ص١٦٧

١٤-النووي، شرح، ج١٠، ص١٦٧

١٥-النووي، شرح، ج١٠، ص١٦٧ ؛ الابي، اكمال، ج٤، ص٢٣٤؛ الرفاعي، عبد الباسط مصطفى، دراسة في أهمية ارض السواد الاقتصادية في حقبة صدر الإسلام، بحث منشور، مجلة الأستاذ، المجلد الأول، جامعة سامراء، كلية التربية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥،ص٣٥٨.

١٦-ابي داود، سليمان بن الاشعت(ت٢٧٥هـ-٨٨٨م)، السنن، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط١، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، ج٨، ص٣٢٥؛ الكنجي، ابي عبد الله محمد بن يوسف(ت٦٥٨هـ-١٢٥٩م)، كفاية الطالب في مناقب الامام علي بن ابي طالب(ع)، تح: محمد هادي الأمين،(النجف: المطبعة الحيدرية،١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)، ج٢، ص٢٨٢

١٧-ابن حزم، علي بن احمد(ت٤٥٦هـ-١٠٦٣م)، المحلى بالاثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، ط١،(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م)، ج٨، ص٣٨٤؛ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ،ج٢، ص١٩٥؛ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ-١٠٨١م)، المنتقى شرح الموطا، ط١،(مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ-١٩١٣م) ،ج٤، ص٢٣٣؛ ابن رشد، حمد بن احمد(ت٥٩٥هـ-١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١،

(القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م)،ج٢، ص١٨٧؛ الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبدالله محمد(ت٩٥٤هـ-١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣،(دار الفكر، ١٤١٢هـ -١٩٩١م)، ج٤، ص٥٠٧؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد(ت٩٧٧هـ-١٥٦٩م)، مغني المحتاج، تح: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط١،(بيروت: دا الكتب العلمية، ،١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج٢، ص٩٢

١٨-م، ن

١٩-ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢١٦؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، علق عليه: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ط١،(الرياض: مكتبة النصر، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م)، ج٣، ص٢٨٥

٢٠-الباجي، المنتقي، ج٤، ص٢٣٣؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٨٧؛ الابي، اكمال، ج٤، ص٢٣٢؛ المواق، محمد بن يوسف(ت٨٩٧هـ-١٤٩١م)، التاج والاكليل لمختصر خليل، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ج٤، ص٥٠٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢٨٦

٢١-الدسوقي، الحاشية، ج٣، ص١٨٥

٢٢-ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٨٧؛ سليمان، إبراهيم،الجوائح واحكامها، ط١،(الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ص٤٥

٢٣-م، ن، ج٢، ص١٨٧- ١٨٨

٢٤-ابن عبد البر، التمهيد، ج٢، ص١٩٦؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٨٨؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢١٦؛ الابي، اكمال، ج٤، ص٢٣٢؛ الزرقاني، شرح الموطأ، ج٣، ص٢٦٤

٢٥-البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ-٨٦٩م)، صحيح البخاري، تح: جماعة من العلماء،ط١،(مصر: المطبعة الكبرى الاميرية، ٨٤٦هـ-١٤٤٢م)، ج٩، ص٢١٧؛ مسلم ، صحيح، ج٨، ص٣٩٥؛ المياحي، سلسبيل جابر، السياسة الاقتصادية عند أئمة اهل البيت(عليهم السلام)، بحث منشور، مجلة الأستاذ، عدد٢١٨، المجلد الثاني،كلية الامام الكاظم(عليه السلام) للعلوم الإسلامية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦.

٢٦-ابن وهب: عبد الله بن مسلم الفقيه المالكي كان يسكن مصر وولد في الفسطاط سنة ١٢٥هـ-٧٤٢م لزم الامام مالك اكثر من عشرين سنة وقضى حياته في طلب العلم، وهو احد ناشري المذهب المالكي في مصر لان الناس كانوا لا يستطيعون السفر الى المدينة فكانوا يذهبون الى ابن وهب يتعلمون منه المذهب المالكي وقد عرف عنه بكثرة رواية الاحاديث، لمزيد من التفاصيل ينظر:

القاضي عياض، موسى بن عياض(ت٥٤٤هـ-١١٤٩م)، ترتيب المدارك، تح: محمد بن تاويت الطنجي، ط١،(المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م)، ج١، ص٥٥٤؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٩، ص٢٢٤ ؛ الزركلي، خير الدين بن محمود، الاعلام، ط١٥،(بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ج٤، ص١١٩

٢٧-الزرقاني، شرح الموطأ، ج٣، ص٢٦٤

٢٨-ابن عبد البر، التمهيد، ج٢، ص١٩٦؛ الابي، اكمال، ج٤، ص٢٣٣؛ الدسوقي، الحاشية، ج٣، ص١٨٦-١٨٧

٢٩-الباجي، المنتقى، ج٤، ص٢٣٣؛ ابن جزي، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن احمد(ت٧٤١هـ-١٣٤٠م)، القوانين الفقهية، تح: محد بن سيدي محمد،(د.مط، د.ت)، ص٢٢٦؛ الونشريسي، أبو العباس احمد بن يحيى(٩١٤هـ-١٥٠٩م)،عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تح: حمزه ابو فارس، ط١، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م)،ص٤٢٤؛ الدسوقي، الحاشية، ج٣، ص١٨٦

٣٠-ابن عبد البر، التمهيد، ج٢، ص١٩٦؛ الابي، اكمال، ج٤، ص٢٣٣

٣١-م، ن

٣٢-الابي، اكمال، ج٤، ص٢٣٣؛ الدسوقي، حاشية، ج٣، ص١٨٢-١٨٣

٣٣-ابن عبد البر، التمهيد، ج٢، ص١٩٣.

٣٤-ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٨٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢٨٦؛ ابن قدامة، المغني، ج٤،ص٢١٧.

٣٥-الابي، اكمال، ج٤، ص٢٣٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢٨٦

٣٦-ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٨٨

٣٧-م، ن ؛ الدسوقي، حاشية، ج٣، ص١٨٣-١٨٦

٣٨-م، ن.

المصادر والمراجع :

١-الابي، أبو عبدالله محمد بن خلفه (ت٨٢٧هـ- ١٤٢٣م)، اكمال اكمال المعلم، ط١،(بيروت : دار الكتب العلمية، د. ت)(

٢-ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات(ت٦٠٦هـ-١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث والاثر، تح: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، ط١،(المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٨م)

٣-ابن الاثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت٦٣٠هـ- ١٢٣٢م)،اسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط١،(لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)

٤- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف(ت٤٧٤هـ-١٠٨١م)، المنتقى شرح الموطا، ط١،(مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ-١٩١٣م)

٥- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ-٨٦٩م)، صحيح البخاري، تح: جماعة من العلماء،ط١،(مصر: المطبعة الكبرى الاميرية، ٨٤٦هـ-١٤٤٢م)

٦- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن احمد(ت٧٤١هـ-١٣٤٠م)، القوانين الفقهية، تح: محد بن سيدي محمد،(د.مط، د.ت)

٧- ابن حزم، علي بن احمد(ت٤٥٦هـ-١٠٦٣م)، المحلى بالاثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، ط١،(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م)

٨- الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبدالله محمد(ت٩٥٤هـ-١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣،(دار الفكر، ١٤١٢هـ -١٩٩١م)

٩- ابي داود، سليمان بن الاشعت(ت٢٧٥هـ-٨٨٨م)، السنن، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط١، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)

١٠- الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت ٧٤٨هـ-١٣٤٧م)، سير اعلام النبلاء، تح: حسين اسد شعيب الارنؤوط واخرون، ط٣،(مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م)

١١- الرازي، احمد بن فارس(ت٣٩٥هـ-١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، ط١،(دار القطر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٨م)

١٢- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر(ت٦٦٦هـ-١٢٦٧م)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ط٥، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)

١٣- ابن رشد، حمد بن احمد(ت٥٩٥هـ-١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م)

١٤- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد(ت٩٧٧هـ-١٥٦٩م)، مغني المحتاج، تح: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط١،(بيروت: دا الكتب العلمية،١٤١٥هـ-١٩٩٤م)
١٥-الطبري، محمد بن جرير(ت٣١٠هـ-٩٢٢م)، جامع البيان في تفسير القران، تح: محمود محمد شاكر، ط١، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د. ت)
١٦- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ-١٠٧٠م)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تح: علي محمد البجاوي، ط١،(القاهرة: مكتبة النهضة، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م)
١٧- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تح: مصطفى بن احمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، ط١،(المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)
١٨- الفيروزابادي، مجد الدين أبو طاهر(ت٨١٧هـ-١٤١٤م)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، ط٨،(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)
١٩- ابن قدامة، محمد بن عبدالله بن احمد (ت٥٤١هـ-١١٤٦م)، المغني، تح: طه الزيني واخرون، ط١،(القاهرة: مكتبة القاهرة-١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)
٢٠- القاضي عياض، موسى بن عياض(ت٥٤٤هـ-١١٤٩م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: محمد بن تاويت الطنجي، ط١،(المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م)
٢١- المواق، محمد بن يوسف(ت٨٩٧هـ-١٤٩١م)، التاج والاكليل لمختصر خليل، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)
٢٢- الكنجي، ابي عبد الله محمد بن يوسف(ت٦٥٨هـ-١٢٥٩م)، كفاية الطالب في مناقب الامام علي بن ابي طالب(ع)، تح: محمد هادي الأمين،(النجف: المطبعة الحيدرية،١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)
٢٣- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ-٨٧٤م)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١،(بيروت: دار احياء التراث العربي،١٣٧٤هـ-١٩٥٤م)
٢٤- النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى(ت٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط٢(بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)
٢٥-الونشريسي، أبو العباس احمد بن يحيى(٩١٤هـ-١٥٠٩م)،عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تح: حمزه ابو فارس، ط١، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م)

المراجع:

١- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، علق عليه: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ط١،(الرياض: مكتبة النصر، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م)
٢- الدسوقي،محمد بن احمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١،(دار الفكر، د.ت)

٣- رشيد، محمد رضا، تفسير القران الحكيم(تفسير المنار)، ط٢،(القاهرة: دار المنار، ١٣٦٦هـ-١٩٤٦م)
٤-الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطا مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط١،(القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)
٥- الزركلي، خير الدين بن محمود، الاعلام، ط١٥،(بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)
٦- سليمان، إبراهيم،الجوائح واحكامها، ط١،(الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)

البحوث:

١-الرفاعي، عبد الباسط مصطفى، دراسة في أهمية ارض السواد الاقتصادية في حقبة صدر الإسلام، بحث منشور، مجلة الأستاذ، المجلد الأول، جامعة سامراء، كلية التربية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥.
٢- المياحي، سلسبيل جابر، السياسة الاقتصادية عند أئمة اهل البيت(عليهم السلام)، بحث منشور، مجلة الأستاذ، عدد٢١٨، المجلد الثاني، كلية الامام الكاظم(عليه السلام) للعلوم الإسلامية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦.